العزيب كالشرط تاج وبخطه ايضا على قوله في عقد نكاح يعني او نحو كوطئ لشبهة والزنا قوله
وبعده يعني بفرض حاكم او تراضيهما قوله وتستحب تسميته يعني ويكره تركها قوله
الا صفية وام حبيبة قال ابن سيد الناس فالاولى اصدقها عتقها والثانية اصدقها
النجاشي عنه صلى الله عليه وسلم وهي بارض الحبشة اربعة الاف درهم للفرح سولف ومن سماحته
صلى الله عليه وسلم اخذ الاقل لبناته واعطاؤه الاكثر لزوجاته تاج قوله وان قل فلا يعتبر
ان يكون له نصف يتمول خلافا للخرقي وصاحب الاقناع قوله كرعاية غنمها يعني معلومة
قوله كخياطة ثوبها اى معلوم قوله وردفتها يعني معلوم قوله وتعليمها ينظر المراد من التعليم
هل هو التفهيم او التحفيظ قوله معينا يعني بابا او بعضه كتابا او بعضه قوله او حديث
ان كانت مسلمة فيهما قوله او ادب يعني من نحو وصرف ومعان وبيان وبديع ولغة قوله ثم
يعلمها يعني او يأتيها بمن يعلمه لها ان كان مثله في التعليم تاج قوله لزمته اجرة تعليمها
اى مثل تاج قوله ومن تزوج او خالع يعني او طلق تاج فصل قوله ويشترط يعني لصحة
الاصداق قوله مطلقا اى بان لم يعينه ولم يصفه ولم يقل من عبيدى قوله ونحوه اى كجمل
امته قوله لم يصح يعني الاصداق وصح العقد ولا يضر جهل في صداق قوله فلو اصدقها
عبد الخ فاذا اصدقها عبدا وسطا صح قال في الشرح الوسط من العبيد السندى لان الاعلى
التركى والرومى والاسفل الزنجى والحبشى والوسط السندى والمنصورى قوله او دابة
يعني وعين نوعها فرسا او غيرها قوله او قميصا يعني عين نوعه قوله يحصله وعلى الزوج
تحصيل ذلك فان تعذر فقيمته وان كان المغصوب مثليا وجب مثله عند تعذره وفي
الاقناع فان تعذر الابق والمغصوب فعلى الزوج قيمتهما قوله ودين سلم اى مسلم فيه في ذمتها
او في ذمة غيرها لا راس مال السلم وهو ثمنه الا بعد فسخ عقد سلم باقالة او غيرها تاج
قوله ان كان ابوها حيا اى او غيره تاج قوله صح يعني ولها ولاؤه تاج قوله مجانا اى فلا يلزمه
ان يتزوج بها لان ما اشترطته عليه حق له فلا يلزمه كما لو شرطت عليه ان تهبه دنانير
فيقبلها ولان النكاح من الرجل لا عوض له بخلاف المراة مرص قوله لزمته قيمته لا ان تزوجه قوله
على ان ابيعك عبدى فلزمه بالعتق القيمة لا البيع قوله وما سمى اى في العقد قوله او فرض اى
بعد العقد قوله ولم يذكر محله بان قيل على كذا مؤجلا قوله الفرقة يعني البائنة فصل قوله
صح اى النكاح لا يزيد على عدمه وهو صحيح مع عدمه فكذا مع فساده قوله وعلى عبد يعني بعينه
تظنه مملوكا له قال في الاقناع ومنه تعلم انها لو كانت عالمة بحاله وقت العقد لم يكن لها
قيمته بل مهر المثل قوله فلها او في مثلي يخرج مغصوبا مثله فائدة لو اصدقها عبدا
بشرط ان تعتقه فقياس المذهب انه يصح كالبيع مرص قوله فقيمته اى ويقدر حر عبدا
قوله بان احدهما حرا اى او مغصوبا قوله ما نقص اى فات عليها قوله معيبا اى من معين
قوله او ناقصا يعني من معين قوله فكمبيع اى فلها رد معين وطلب قيمته او مثله ولها
امساكه مع ارش واما الموصوف فلها امساكه او رده وطلب بدله فقط وان تزوجها على

عوشاة

عو شاة فوجدتها مصراة فلها ردها وترد معها صاعا من تمر على قياس البيع وساير
فروع الرد بالعيب والتدليس تثبت هنا لانه عقد معاوضة فاشبه البيع
هذا معنى كلامه في الشرح شرح اقناع قوله ان صح تملكه عبارة الاقناع وشرطه
انه لا يجحف بمال البنت اى بناء على ما قاله القاضي والموفق والشارح من انه لا يملكه الا بالقبض
مع النية كما جزم به المص والاقناع قال الزركشي وضعف هذا بانه يلزم
منه بطلان خصيصة هذه المسئلة انتهى ولهذا قال الشيخ تقي الدين لا يتصور
الاجحاف لعدم ملكها له اى بناء على ما قاله ابن عقيل وقدمه الزركشي من ان الاب
يملك ما اشترطه لنفسه بنفس العقد كما تملك هي حتى لو مات قبل القبض ورث
عنه لكن يقدر رفيه الانتقال الى الزوجة ثم اليه كاعتق عبدك عن كفارتي قوله لغير
الاب من جد او اخ ونحوهما قوله في الاولى اى مسئلة الاب وفي الثانية وهي الكلاب
قوله ولا شئ على الاب اى في الصورتين قوله وقبل قبضه الخ اى قبل قبض الاب الصداق
من الزوج ومنه يعلم ان الاب لا يملكه بالشرط بل بالقبض مع النية فصل قوله ويثبت
يعني ولو كبيرة قوله وان كرهت لعله اذا لم تعلق اذنها على مهر معين قال في المبدع لا يقال
كيف يملك الاب تزويج الثيب الكبيرة بدون صداق مثلها لان الاشهر انه يتصور
بان تاذن في اصل النكاح دون قدر المهر نقله في شرح الاقناع قوله ولا يلزم احد تتمته
اى لا الزوج ولا الاب قوله باذنها اى مع رشدها قوله صح اى لزم في حق الزوجة مع رشدها
قوله ويلزم زوجا تتمته الخ اى ويصير الولي ضامنا قال في حاشية التنقيح وفائدته
لو تعذر اخذ التكملة من الزوج فترجع على الولي فعلى هذا اذا اخذ من الولي فله الرجوع
به على الزوج كالضامن سوى انتهى وعلى هذا يحمل نص الامام في رواية ابي منصور التي اشار
اليها المص بقوله ونصه الولي وليس المراد بتلك الرواية ان الولي يكون مستقلا
بالضمان كما قد يوهمه كلام الشارح فتامل قوله بدون ما قدرته لعله اذا لم تنهه ان يزوجها
بدون ما قدرته له قوله الا باذن رشيدة لعله فيما اذا كان المزوج غير الاب قوله وان زوج
ابنه الصغير الخ وهل مثله المجنون الظاهر نعم قوله صح اى ولزم الابن لزمه لضمانه
اياه قوله فنصفه للابن قال ابن نصر الله محله ما لم يكن زوجه لوجوب الاعفاف عليه
فانه يكون للاب قاله في شرح الاقناع قوله الا باذنها اى ان لم يشترطه او بعضه لنفسه
والا فله ذلك كما تقدم فلا تعارض بين كلاميه فتامل فصل قوله ولو امكنه جرة هذا
مما يشهد ان الكفاءة شرط للزوم لا للصحة والا لما كان للغاية به فائدة ان يصير
وجوده كعدمه لعدم التمكن من فساده تاج قوله والطلوع اى بان قال لم تزوج ونحو
ولم يقيد بواحدة ولا اكثر قوله فقط فان طلق رجعيا فله ارتجاعها بغير اذن
سيدة لا اعادة البائن الا باذنه اقناع قوله وبلا اذنه اى في اصل النكاح او اذن له
في معينة او من بلد او من جنس معين فخالف لم يصح النكاح قوله بوطيه اى لا بخلوته

Copyright © King Saud University